

حوادث المرور من منظور الفقه الإسلامي

د. هوسى إسماعيل

جامعة الجزائر (01)

المخلص

إنّ حوادث المرور من المشكلات التي فرضت نفسها في عالمنا المعاصر، فكان لابد من إيجاد حلول لها، إما للقضاء على أصل المشكل أو التقليل منه، والشريعة الإسلامية من خلال نصوصها القرآنية والحديثية وقواعدها الأصولية والفقهية عالجت الموضوع من جانبين، الأول الجانب الوقائي، والثاني في تحميل المتسبب تبعه الحادث، فألزمته الكفارة والدية والضمان.

Résumé

Les accidents de la route est l'un des problèmes cruciaux de nos jours, d'où vient la nécessité d'y mettre fin ou la réduction de son ampleur. Le droit musulman, à travers les textes coraniques et du hadith et les principes légaux et jurisprudentiels, traite ce sujet dans deux volets : le premier c'est la prévention ; le second c'est la responsabilisation de celui qui commet la faute occasionnant l'accident en l'obligeant de « Kaffara » et « Dia » et la garantie.

X

إن موضوع حوادث المرور من الموضوعات التي تحتاج إلى وقفة صارمة ودراسة جادة للخروج بحلول عملية تعين على علاج المشكلة والتقليل من أثارها الخطيرة وأضرارها الكبيرة، فبالرغم من الحملات الدعائية والنداءات المتكررة والإجراءات المتخذة للقضاء على هذه الظاهرة وتفادي أثارها غير أنها في تزايد مستمر، حيث تشير الإحصائيات أن عدد الحوادث وحجم الخسائر تتضاعف سنة بعد سنة، وأعداد القتلى والجرحى في تصاعد دائم.

ومما نأسف له حقا أن نسبة حوادث المرور في الجزائر أعلى بكثير من نسب الحوادث في كثير من بلدان العالم المختلفة، وبعض هذه البلدان أكبر رقعة وأوسع عمراناً وأكثر سكاناً، حيث كانت الجزائر تحتل المرتبة الرابعة في نسبة الحوادث وهي الآن في المرتبة الثالثة.

وسأحاول في هذا البحث أن أبرز وجهة نظر الشريعة الإسلامية لحوادث المرور، مبينا من خلالها آداب الطريق ووجوب الالتزام بالقوانين المرورية، ومسؤولية السائق في حوادث المرور.

-نعمة وسائل النقل: لا يخفى على أحد ما لوسائل النقل من فائدة في تنقل الأشخاص ونقل السلع والبضائع، بل صارت اليوم أحد الأسباب المهمة في تطوير الاقتصاد ودفع عجلة التنمية الوطنية.

وقد عبر القرآن الكريم عن أهمية وسائل النقل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ خَلَقْنَا فِيهَا دِفءً وَمَنْفَعًا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تُسْرَحُونَ ۝ وَتَحْمِلُ أَمْثَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّئِنْ تَكُونُوا بِلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ۝ وَالْحَمِيرَ لِيَتْرَكِبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾ [سورة النحل: 5 - 8].

والإشارة في قوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ إلى جميع وسائل النقل التي أحدثها الناس ولم تكن معروفة في الأزمنة الأولى.

والحصول على المركب الهنيء المريح يعد أحد أسباب السعادة كما جاء في الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَيَّءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ، الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ»⁽¹⁾.

والواجب على المسلم أن يشكر الله تعالى على نعمة المركب، ولهذا شرع له أن يحمده الله تعالى ويدعوه إذا ركب، ففي الآية الكريمة يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ۝ لِيَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا لَنرَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ۝﴾ [سورة الزخرف: 12 - 14].

وفي الحديث عن علي بن ربيعة قال: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَيْتَ بِدَابَّةٍ لِّيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا

لَهُ مُقَرَّنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمَقْتُلُونَ ﴿١٤﴾، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَيْتَ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»⁽²⁾.

ومن تمام الشكر أن نسخر هذه النعمة فيما ينفع، وأن نحسن استعمالها واستغلالها، وأن نقودها بتعقل وروية وليس بتهور وطيش.

- أهم أسباب حوادث المرور: هناك أسباب كثيرة وراء تنامي ظاهرة حوادث المرور، بعضها يرجع إلى السائق والبعض الآخر إلى المركبة، أو إلى وضعية الطرقات أو إلى فقد الإشارات أو وضعها في غير المكان المناسب لها، ويمكن حصر الأسباب المؤدية إلى الحوادث فيما يأتي:

- 1- كثرة المركبات سواء كانت سيارات أو شاحنات أو حافلات إذا ما قورنت مع شبكة الطرقات التي لم تعرف تحسنا ولا توسعا لفترة طويلة من الزمن.
- 2 - قدم المركبات أو عدم صلاحيتها للسير الحسن، حيث لا يزال الكثير من المركبات التي تجاوز عمرها أكثر من عشرين سنة تستعمل وتُجوب الطرقات، وفي كثير من الأحيان تكون السبب في وقوع الحادث.
- 3 - وضعية الطرقات، فبعضها مهترئ غير صالح للسير، والبعض الآخر غير مطابق في تصميمه للمواصفات العالمية المعمول بها، والبعض الآخر تنعدم فيه الإشارات أو الإنارة.
- 4- عدم احترام إشارات المرور ومخالفة قوانين السير، وكثير من الحوادث يرجع إلى تجاوز إشارات الوقوف أو إلى السرعة المفرطة.
- 5 - سوء القيادة، حيث يكون السائق غير مؤهل بما يكفي لقيادة مركبته.

- 6 - القيادة في حالة الإرهاق أو شدة النعاس، لأن السائق وهو في هذه الحالة يفقد التركيز وتضعف عنده القدرة على السيطرة على المركبة.
- 7- القيادة في حالة شرب الخمر أو تعاطي المخدرات، وهو من الأسباب الرئيسية في كثرة الحوادث.
- 8 - العوامل الطبيعية كتساقط الأمطار أو تهاطل الثلوج أو انزلاق التربة أو الزواجع الرملية.
- الآثار الناجمة عن حوادث المرور:

- 1 - كثرة الوفيات، حيث تشير الإحصاءات إلى أن الحوادث تحلف على مستوى العالم أكثر من مليون ومائتي ألف قتيل، كما تشير الإحصاءات الرسمية في الجزائر إلى أن عدد القتلى يتجاوز أربعة آلاف قتيل.
- 2 - كثرة الجرحى، فهناك أكثر من خمسين مليون جريح على مستوى العالم، يبقى منهم خمسة ملايين ونصف مليون معاقا مدى الحياة، أما نسبة الجرحى في الجزائر فهناك أزيد من أربعين ألف جريح سنويا، يبقى منهم ثلاثة آلاف معاقا.
- وكثير من هؤلاء الضحايا شباب في مقتبل العمر، وأكثرهم يعول أسرة، فبين عشية وضحاها تصبح هذه الأسر بلا عائل تعاني ظروفًا مالية صعبة، وكثير من الجرحى يصابون بالشلل أو أمراض مستعصية مزمنة لا يرجى شفاؤهم منها، تستلزم مصاريف كثيرة جداً تفوق طاقتهم أو تكون عبئاً على خزينة الدولة، كما أنهم مهددون بفقد مناصب عملهم لعجزهم عن العمل ومزاولة نشاطهم المهني.
- 3 - الخسائر المادية الفادحة التي تتجاوز المليارات، سواء تعلقت بالمركبات أو بالمؤسسات أو بشركات التأمين أو بالطرقات.
- حيث تكلف الحوادث المرورية ما بين 01 و 02 % من الناتج الداخلي الكلي للجزائر، وتخصص الدولة 25% من نفقات ميزانية الصحة العمومية لضحايا حوادث المرور.

وقدّرت نسبة الخسائر المترتبة عن الحوادث في سنة 2009 بأكثر من مائة (100) مليار دينار جزائري.

وهذه الأرقام المذهلة تكشف لنا بوضوح عن فداحة الأمر وخطورته الكبيرة، مما يتطلب منا بذل الكثير من الجهد والعمل المتواصل لإيقاف النزيف الذي يزعزع الأمن وينخر الاقتصاد الوطني.

-وجوب احترام النفس البشرية وحرمة الاعتداء عليها: جعلت الشريعة الإسلامية للنفس حرمة وأوجبت احترامها، فقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الإسراء: 32].

وتوعد الله تعالى بالوعيد الشديد من اعتدى على النفس وأزهقها بغير حق فقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: 93]، وقال تعالى: ﴿مَنْ آجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: 32].

كما تضافرت الأحاديث النبوية على تحريم الاعتداء على النفس، وأن من فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الإثم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»⁽³⁾.

وجعل قتلها من أكبر الكبائر وأعظم المعاصي المهلكات كما جاء ذلك في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»⁽⁴⁾.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»⁽⁵⁾، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»⁽⁶⁾.

وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم أن حرمة دم المسلم وماله وعرضه أعظم من حرمة الكعبة المشرفة في عدة أحاديث، منها ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»⁽⁷⁾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ «مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ تَنْظَنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»⁽⁸⁾.

وبمجموع هذه النصوص الشرعية تحرم قتل المسلم إلا بالحق، وتعتبر قتله من أشد الجرائم وأعظمها إثماً عند الله تعالى، فكل من قتل مسلماً بأي كيفية كانت استحق الوعيد الشديد والعذاب الأليم، سواء تم قتله بالسلاح أو الخنق أو بسقيه سما، أو بأي شيء قاتل، والذين يتعمدون وقوع الحوادث المميتة لهم نصيب من هذا الوعيد.

-وجوب احترام الأموال والممتلكات: جعل الله تعالى حرمة المال مقترنة بجرمة النفوس والأعراض كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»⁽⁹⁾.

واعترى أن إضاعة المال منكر، ففي الصحيحين عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»⁽¹⁰⁾، وتضييعه من التبذير المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ۗ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [سورة الإسراء: 26 - 27]، وأن إتلافه من الإفساد في الأرض وذلك منهى عنه كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [سورة البقرة: 205].

وما ينتج عن الحوادث من تضييع للأموال وإتلاف للممتلكات يفوق كل التصورات، كما سبق الذكر في الآثار الناجمة عن حوادث المرور. -وجوب رعاية حق الطريق: من محاسن الشريعة أن أعطت للطريق حقا يجب مراعاته واحترامه.

ومن أشهر النصوص الشرعية الواردة في الموضوع ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»⁽¹¹⁾.

وهذا الحديث أصل في وجوب احترام حقوق الطريق والتأدب بأداب المسير، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «وَكَفُّ الْأَذَى» عموم يشمل جميع أنواع الأذى التي تعيق حركة المرور وتتسبب في إزعاج أصحاب المركبات والراجلين.

وفي حديث آخر يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم إلحاق الأذى بالناس في الطرقات مما يستوجب اللعن، فعن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طَرَقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»⁽¹²⁾.

وإن أصحاب المركبات الذين بزعمون الناس بدخان سياراتهم أو بأصوات المنبهات أو الموسيقى الصاخبة، أو السير بها بسرعة جنونية، أو ركنها في مكان يعيق حركة المرور ونحو ذلك من التصرفات الضارة فقد آذوا الناس واستحقوا أن يلعنوهم.

وأصحاب المحلات التجارية والباعة الذين يستولون على الأرصفة المعدة لمرور المشاة، ويضعون فيها بضائعهم ويضيقون الممرات ويتسببون في توقف السيارات أو ببطء حركة السير، فهم يؤذون الناس بلا شك.

والمارة الذين يتسكعون في الشوارع ويجلسون على قارعة الطريق ويضايقون المارين أو يعاكسون المارات ويكونون سببا في اختناق حركة سير السيارات، فقد آذوا الناس وضايقوهم.

والمسؤول الذي لا يقوم بواجباته ولا يبالي بذلك ولا يهتم، ولا يهمله إن كان الناس في أمن وسلام، يكون قد خان الأمانة وألحق الضرر والأذى بالناس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽¹³⁾، وأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «والله لو علمت أن دابة عثرت في أرض العراق لوجدتني مسئولا عنها أمام الله لِمَ لم أمهد لها الطريق».

- نظرة الشريعة إلى قوانين المرور: اتفقت جميع دول العالم على سنّ قوانين تنظم حركة المرور للوقاية من الحوادث والتقليل منها، والشريعة الإسلامية لم تتعرض إلى مثل هذه القوانين بالتفصيل وإنما أعطت المبادئ العامة والقواعد الكلية التي يستخدمها الفقهاء لاستنباط الأحكام منها وسن القوانين المناسبة.

ولا شك أن القوانين المرورية تهدف إلى حفظ النفوس والأموال ودفع الضرر، وهذا من أهم مقاصد الشريعة المبنية على جلب المصالح

ودفع المفسد، فكل مصلحة يتحقق بها حفظ الكليات الخمس وهي: الدين والعقل والنفس والعرض والمال فإنه يجب تحصيلها، وكل مفسدة تخل بأحد هذه الكليات يجب درؤها ودفعها، فالشريعة كما يقول الإمام ابن القيم الجوزية: «مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»⁽¹⁴⁾.

فإذا كان حفظ الحياة يتوقف على احترام إشارة قف مثلا، أو على تحديد سرعة السيارة، أو على إشارة منع المرور، كان الواجب شرعا احترامها والتقيدها بها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- مسؤولية السائق في حوادث المرور: لحوادث المرور أحكام كثيرة تتعلق بالدماء والأموال والكفارات والديات، وبالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي نجد الفقهاء قد تحدثوا عما كان يقع في عصرهم من حوادث تسببت فيها الدواب والسفن والمراكب التي كانت موجودة في تلك الأزمنة، وبينوا ما يترتب عنها من الدية والكفارة وما يلزم فيها من الضمان.

ومما لا شك فيه أن الحوادث المتعلقة بالسير في عصرنا أكثر وقوعا وأكبر حجما مما كانت عليه في الأزمنة الغابرة، لكثرة وسائل النقل وتنوعها وتطورها.

وربما تهاون البعض وخالف القواعد العامة للسياسة والقوانين المنظمة لها فيتسبب في حوادث مروعة وخسائر بشرية ومادية فادحة، ثم يتعلل بأنه مجرد حادث عابر أو يقول: هو مقدر علي، ونحن لا ننفي القضاء والقدر فيه ولكن من هو المتسبب فيه؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: 29]، ويقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: 195]، فالمتعدي عليه المسؤولية الكاملة فيما قام به

من فعل، فمن تجاوز السرعة القانونية المحددة أو لم يحترم إشارات المرور أو تهاون في اتخاذ أسباب السلامة كإصلاح الفرامل والأضواء فهو مسئول عن ذلك ويتحمل جميع النتائج المترتبة على ذلك.

ولما كانت السلامة المرورية تقع بالدرجة الأولى على عاتق سائق المركبة، فقد أوضح الفقهاء في تفرعاتهم الفقهية ما له من مسؤولية في الحادث، والآثار المترتبة عنه، ويمكننا أن نحدد هذه المسؤولية في النقاط الآتية:

أولاً: المسؤولية الدينية: وتتمثل في أمرين اثنين هما:

1 - الإثم، لتعمده في الحادث، أما الخطأ فهو معفو عنه بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: 286].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽¹⁵⁾.

2 - الكفارة، وقد أجمع الفقهاء على وجوبها في حالة القتل الخطأ لا العمد، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز عنها فصيام شهرين متتابعين،

لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: 92]

ثانياً: المسؤولية المدنية: وتتمثل في أمرين هما:

1 - الدية: وهو ما أشارت إليه الآية في قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، أي يجب عليه دفع الدية إلى أهل القتل إلا أن يتصدقوا بها عليه فلا تجب، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾.

قال الإمام القرطبي: «فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به»⁽¹⁶⁾.

ودية الخطأ تجب على عاقلة⁽¹⁷⁾ الجاني كما دلت عليه السنة، وهم عصابة القاتل أي قرابته من جهة أبيه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»⁽¹⁸⁾، وفي رواية: «وَقَضَى يَدِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا».

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ»⁽¹⁹⁾.

وعن جابر رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ وَبَرًّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا.

قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا»⁽²⁰⁾.

والعاقلة هي القرابة من القبائل، أي التي ينتسب إليها القاتل، فيبدأ بالفصيلة، ثم الفخذ، ثم البطن، ثم العمارة بالفتح، ثم القبيلة، ثم الشعب بالفتح.

وهذه طبقات قبائل العرب، فبنو العباس مثلاً فصيلة، وبنو هاشم فخذ، وبنو قصي بطن، وقريش عمارة، وكنانة قبيلة، وخزيمه شعب.

وحد العاقلة على المشهور في المذهب المالكي سبعمائة، وقيل الزائد على ألف⁽²¹⁾.

فإذا وجد هذا العدد مثلاً من الفصيلة لا يضم إليهم الفخذ وإلا ضم إليهم وهكذا.

واختلف هل يدخل القاتل في تحمل دية الخطأ مع العاقلة أو لا؟ فعند الحنفية والمالكية يدخل، فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم، وخالف الشافعية والحنابلة فقالوا لا يدخل⁽²²⁾.

2- الضمان: من بين القواعد التي بنت عليها الشريعة أحكامها قاعدة الضمان، لأن الإنسان ممنوع من إلحاق الضرر بغيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽²³⁾، فإذا ألحق الضرر بغيره وجب إزالة ضرره، ولهذا قرر الفقهاء في قواعدهم أن «الضَّرَرُ يُزَالُ»، وعلى المتسبب في الضرر الضمان، كما دل على ذلك النصوص الشرعية، منها ما رواه مالك وغيره عن حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْيِصَةَ «أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا»⁽²⁴⁾.

وبناء على ما تقدم فإن سائق السيارة يضمن كل ضرر تسبب فيه بما تلف عند الآخر من نفس ومال، بأن كان متعديا في سيره بمخالفة قوانين المرور، لأن الضرر إنما نشأ بتعديده، والمتعدي ضامن في كل حال.

وعلى ضوء ذلك قرر الفقهاء بعض القواعد نذكر منها:

القاعدة الأولى: (المرور في طريق العامة مباح بشرط السلامة)⁽²⁵⁾، أي أن استخدام الطريق العام للسير حق لكل إنسان، ولكن هذا الحق مقيد بأن لا يحدث ضررا بغيره فيما يمكن التحرز عنه، فإن أضر بغيره كأن يعيق حركة المرور منع، ويجب عليه ضمان ما أتلف.

القاعدة الثانية: (المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا)⁽²⁶⁾، ومعنى هذه القاعدة أن من باشر الإضرار بالغير ولو خطأ بأن لم يكن له نية الاعتداء فهو ضامن للضرر الذي ألحقه بالمضروب بفعله، وهذا مثل النائم الذي ينقلب على آخر فيقتله، فإنه قد باشر القتل، مع أن نومه لم يكن محظورا في نفسه، ولذلك يضمن دية المقتول.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية: لم تنص الشريعة الإسلامية إلا على عدد قليل من العقوبات كالردة والقتل والحراة والزنى والسرقة والقذف وشرب الخمر، بينما تركت فيما عدا ذلك للحكام والقضاة التعزير بالعقوبة المناسبة.

خاتمة

كان هذا المقال محاولة لتقريب وجهة نظر الشريعة الإسلامية في موضوع حوادث المرور، وأرجو أن أكون قد وفقت في توضيح الفكرة للإخوة والأخوات، وجدير بالذكر أن نقول: إن الشريعة الإسلامية أولت اهتماماً بمسألة حق الطريق، وأمرت المسلمين باحترام حق الغير وعدم الاعتداء عليه، وما ورد في أغلب القوانين المتعلقة بالمرور لا تأباه الشريعة بل تنسجم مع روحها ومقاصدها العامة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) رواه ابن حبان في صحيحه (340/9 رقم: 4032)، والحاكم (175/2 رقم: 2684)، والبيهقي في شعب الإيمان (82/7 رقم: 9556).
- (2) رواه أحمد (97/1 رقم: 753)، وأبو داود (34/3 رقم: 2602)، والترمذي (501/5 رقم: 3446)، والنسائي (247/5 رقم: 8799).
- (3) رواه أحمد (94/2 رقم: 5681)، والبخاري (2517/6 رقم: 6469)، والحاكم (390/4 رقم: 8029).
- (4) متفق عليه. رواه البخاري (1017/3 رقم: 2615)، ومسلم (92/1 رقم: 89).
- (5) متفق عليه. رواه البخاري (6/3 رقم: 6477)، ومسلم (91/1 رقم: 88).
- (6) رواه الترمذي (16/4 رقم: 1395)، والنسائي (82/7 رقم: 3987).
- (7) رواه البخاري (619/2 رقم: 1652).
- (8) رواه ابن ماجه (1297/2 رقم: 3932).
- (9) متفق عليه من حديث أبي بكر رضي الله عنه. رواه البخاري (28/1 رقم: 67)، ومسلم (1305/3 رقم: 1679).
- (10) متفق عليه. رواه البخاري (326/1 رقم: 1477)، ومسلم (1341/3 رقم: 593).
- (11) متفق عليه. رواه البخاري (870/2 رقم: 2333)، ومسلم (1675/3 رقم: 2121).
- (12) رواه الطبراني في المعجم الكبير (179/3 رقم: 3050).
- (13) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (848/2 رقم: 2278)، ومسلم (1459/3 رقم: 1829).

- (14) إعلام الموقعين (3/3).
- (15) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة (1/659 رقم: 2045)، وابن حبان (16/202 رقم : 7219)، والحاكم (2/216 رقم : 2801) وصححه ووافقه الذهبي.
- (16) الجامع لأحكام القرآن (5/299).
- (17) قال ابن الجوزي في غريب الحديث (2/117): «قال الأزهري: العَقْلُ في كلام العرب الدِّيَّةُ، سُمِّيَتْ عَقْلاً لأنَّ الدِّيَّةَ كانت في الجَاهِلِيَّةِ إبْلاً، لأنها كانت أَمْوَالَهُمْ، فَسُمِّيَتْ الدِّيَّةُ عَقْلاً لأنَّ العَاقِلَ كانت تُكَلِّفُ أن تَسُوقَ إِبِلَ الدِّيَّةِ إلى فِئَاءِ وَرَثَةِ المَقْتُولِ فَيَعْقِلُهَا بالعَقْلِ ويسلمها إلى أوليائِهِ.
- قال الأصمعي: ثم كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ هذا الحَرْفَ حَتَّى قالوا عَقَلْتُ المَقْتُولَ إذا أعطيتَهُ دِيَّتَهُ دَنَائِرَ أو دَرَاهِمَ».
- (18) متفق عليه. رواه البخاري (3/297 رقم: 6740)، ومسلم (3/1309 رقم: 1681).
- (19) رواه مسلم (2/1146 رقم: 1507).
- (20) حديث صحيح. رواه أبو داود (4/190 رقم: 4568)، والنسائي (8/50 رقم: 4822).
- (21) انظر الشرح الكبير للدردير (4/286).
- (22) انظر الشرح الكبير (4/282)، والمجموع للنووي (19/143)، والمغني (8/379).
- (23) رواه مالك (ص: 435 رقم: 1424) عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً، ووصله الحاكم (2/66 رقم: 2345) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، والبيهقي في سننه (6/69 رقم: 11166) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- (24) رواه مالك في الموطأ (ص: 436 رقم: 1429)، وأحمد (4/295 رقم: 18629)، وأبو داود (3/298 رقم: 3569)، وابن ماجه (2/781 رقم: 2332).
- (25) انظر فتح القدير (10/326).
- (26) انظر رد المحتار على الدر المختار (6/602).